الشركة الوطنية لتوزيع البترول - عجيل للطاقة ش.خ. أ.

إعلام

تتشرف الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل للطاقة" بإعلام جميع مزودّيها الكرام بأنها تولّت ابتداء من تاريخ 15 جانفي 2024 اعتماد دليل خاص يحدّد الإجراءات المتعلّقة بصفقات وشراءات الشركة وذلك طبقا للأمر الحكومي عـ1061ـدد لسنة 2020 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020.

يضبط الدليل شروط إعداد صفقات وشراءات الشركة وإبرامها وتنفيذها وخلاصها وختمها في إطار احترام مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية وقواعد النجاعة والحوكمة الرشيدة.

1. شروط المشاركة في شراءات الشركة

- ✓ تبرم الشراءات مع أشخاص طبيعيّين أو معنويّن قادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفّر لديهم الضمانات والكفاءات لحسن تنفيذ التزاماتهم.
- ✓ لا يمكن إبرام شراءات مع مزوّدين أو ممثّلي المصنّعين التونسيّين أو الأجانب الذين كانوا أعوانا لدى الشركة ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ. ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.
- ✓ يقصد بالمزوّدين أو ممثّلي المصنّعين، صاحب المؤسّسة أو الوكيل أو الذي له مسؤولية في التصرّف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيّين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30 % أو وكيل بيع المصنّع.

- ✓ لا يمكن إسناد شراءات الشركة إلى الاشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين، بما في ذلك المشاركين في إطار مجمع ومناوليهم الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو وقف النشاط وفي الحالات التالية بعد التحري :
  - في حالة إرتكاب أفعال أو ممارسات مخلّة بالنزاهة أو الأعراف المهنيّة.
  - في حالة ثبوت ارتكاب مخالفات تتعلّق بموضوع الشراء بمقتضى حكم قضائي باتّ.
  - في حالة تعمّد استعمال تصاريح مغلوطة أو وثائق مزوّرة أو ارتكابهم أي فعل آخر يهدف إلى تضليل الشركة الوطنية لتوزيع البترول عند تقييم إمكانياتهم الماليّة أو المهنيّة أو الفنيّة عند المشاركة في طلب عروض أو استشارة.
  - في وضعيّة تضارب مصالح.
- ✓ يُحظر على المتعاملين الاقتصاديّين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العموميّة والمدرجين بالموقع الإلكتروني للمرصد الوطني للصفقات العموميّة المشاركة في طلبات عروض أو استشارات الشركة.
- ✓ لا يجوز أن يقوم نفس الممثل بتمثيل أكثر من مشارك واحد في سياق الدعوة إلى المنافسة.
- ✓ تقوم مصالح الشركة إلغاء قرار إسناد شراء عندما يثبت تورّط العارض المقترح إسناده الشراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عمليّة فساد أو ممارسات تحيّل أو تواطؤ أو إكراه من أجل الحصول على هذا الشراء مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
- ✓ تلتزم الشركة بآعتماد النصوص القانونية والترتيبية المتّصلة بإجراءات لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العموميّة كما تمّ تحديدها بالأمر الحكومي عـ498ـدد لسنة 2016 وعند الاقتضاء كل النصوص التي تنقّحه أو تتمّمه.
- ✓ يعتبر باطلا كل شراء تمّ الحصول عليه أو تجديده بواسطة ممارسات تحيّل أو ارتشاء أوتمّ خلال إنجازه تسجيل ممارسات تحيّل أو أعمال فساد مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

✓ يخضع كل الأشخاص المتدخّلين في مسار إعداد وإبرام وتنفيذ شراءات الشركة إلى الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

2. إجراءات التظلّم والطعن

في إطار حفظ حقوق مزوديها، تفيد الشركة بأنه يحقّ لكلّ من له مصلحة وصفة في إجراءات إعداد شراءاتها وإبرامها وتنفيذها وختمها القيام بتظلّم إداري لدى الشركة حسب نوعية الشراء مثلما هو مبين بكراس الشروط (شراء في إطار أو خارج إطار الصفقات) طبقا للإجراءات التالية، علما وأن الشركة لا تتعهّد بالعرائض مجهولة المصدر.

1.2. التظلّم لدى لجنة التظلم والنزاهة

✓ تولت الشركة إحداث لجنة قارّة للبتّ في جميع عرائض التظلّم المتّصلة بالشراءات والصفقات.

✓ يتمّ التظلّم حسب مرحلة الملفّ في الآجال التالية:

- بخصوص محتوى وثائق الدعوى إلى المنافسة، في مدّة أقصاها ثلاثة (03) أيّام عمل من تاريخ إعلان الدعوة إلى المنافسة بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقات وخمسة (05) أيّام عمل بالنسبة للشراءات في إطار الصفقات.
- بخصوص سير إجراءات الإسناد في مدّة أقصاها ثلاثة (03) أيّام عمل من تاريخ إعلان أو تبليغ القرار موضوع التظلّم بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقات وخمسة (05) أيّام عمل من تاريخ إشهار النتائج بالنسبة للشراءات في إطار الصفقات.
- بخصوص سير إجراءات تنفيذ الشراء في مدّة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار أو أخذ العلم به.

✓ يتمّ التظلّم بأيّة وسيلة مناسبة ماديّة أو لا ماديّة مقابل وصل استلام في حال إيداع المطلب مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للشركة أو عبر الخط. ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بتقرير مفصّل يبيّن فيه الإخلال ومدعّما بالمؤيّدات اللّازمة.

- ✓ تكلّف لجنة التظلّم والنزاهة بدراسة العرائض وإبداء الرأي بخصوصها في الآجال المحدّدة بالنسبة للعرائض وفي حدود موضوعها وباحترام المبادئ المنصوص عليها ضمن الدليل.

- ✓ يكون للتظلّم أثر تعليقيّ بالنسبة لإجراءات التبليغ وإمضاء العقد حيث لا يمكن استكمال الإجراءات محلّ التظلّم إلّا بعد معالجة عريضة التظلّم وإبداء لجنة التظلّم والنزاهة لرأيها.

- ✓ يتمّ تبليغ صاحب العريضة كتابيّا برأي لجنة التظلّم والنزاهة.

2.2. الطعن لدى لجنة الطعن والتدقيق:

- ✓ تولّت الشركة احداث لجنة قارّة منبثقة عن مجلس الإدارة تكلّف بالنظر وإبداء الرأي في جميع عرائض الطعون المتّصلة برأي لجنة التظلّم والنزاهة.
- ✓ يتمّ الطعن في الرأي الصادر عن لجنة التظلّم والنزاهة لدى لجنة الطعن والتدقيق بخصوص العرائض التي يقدّمها كلّ من له الصفة والمصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وختم الشراءات والصفقات.
- ✓ يتمّ الطعن في مدّة أقصاها ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ التبليغ بقرار لجنة التظلّم والنزاهة.
- ✓ يودع الطعن بمكتب الضبط المركزي للشركة .
- ✓ يكون للطعن أثر تعليقيّ حيث لا يمكن استكمال الإجراءات محلّ الطعن إلّا بعد معالجة عريضة الطعن وإبداء اللّجنة رأيها.
- ✓ يتمّ تبليغ صاحب العريضة كتابيّا برأي لجنة الطعن والتدقيق.

3. تسوية النزاعات بالحسنى

يمكن تطبيق إجراءات تسوية النزاعات بالحسنى الواردة بالنصوص العامّة المنظّمة للصفقات العموميّة على ملفّات تسوية النزاعات بالحسنى المتعلقة بشراءات الشركة.